جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم السبت ١٣ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (١٤ مايو سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٠٦		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الداخليـــــــــــــــة — قرارات أرقـام ٧١٨ و٧٢١ و٧٢٥ و٧٢٦ و٧٧٨ و٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٩ لـسنة ٢٠٢٢ — ٣–١٦

وزارة الداخليـــــــــــــــة
قطـــاع الأحـــوال المدنيـــة — قرار وزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ ... — ١٨

وزارة الإســـكان والمرافـــق
والمجتمعـــات العمرانيـــة — قراران وزاريان رقما ٦٨ و٣٢٥ لـسنة ٢٠٢٢ — ١٩–٣٤

وزارة الـــسياحة والآثـــار : قراران رقما ٣٢ و٣٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... — ٣٦–٤٢

محافظـــة أســـوان : قرارات أرقام ٨٨ و٩٨ و٩٩ لسنة ٢٠٢٢ — ٤٨–٥٥

وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلـى بالدقهليـة — قرارات قيد جمعيات ..... — ٥٧–٦٧

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر : قرار توفيق أوضاع جمعية ..... — ٦٩

إعـــلانـــات مختـلفـــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح — –

: إعلانات فقد ..... — –

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... — –

: إعلانات بيع وتأجير ..... — –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... — –

قـــــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ بشأن طلب إبعاد ليبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ منصور محمد سالم بن محمـــد (ليبى الجنسية – مواليد ١٩٧١/٢/٢٤) .

(**المادة الثانية**)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ ثروت بلال محمود عيسى – وآخرهم السيد/ أيمن محمود عبد الستار محمود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ثـــروت بـــلال محمـــود عيـــسى	المنيا	١٩٨٦/١١/٢٢	الألمانية
٢	السيد/ إســـلام كـــرار حـــسن طربـــوش	الجيزة	١٩٨٩/١/٣٠	«
٣	السيد/ بيتر ســمير مفيــد بطــرس جــرجس	الإمارات	١٩٩٤/١٠/١٩	«
٤	السيد/ أنـــس هـــانى ســيد مهـــدى هـــلال	القليوبية	٢٠٠٤/٤/٦	«
٥	السيد/ وائـــل أحمـــد حـــسين أحمـــد ســـلام	الشرقية	١٩٧٥/٨/٢٥	«
٦	السيد/ مصطفى أحمد عبـــد الـــرحيم محمـــد	القاهرة	١٩٨٨/١٢/٣٠	«
٧	السيدة/ ابتهال محمد زكريـــا رشـــاد عبـــاس	القاهرة	١٩٨١/٧/١٥	«
٨	السيدة/ رفيـــدة أحمـــد شـــاكر إبـــراهيم	القاهرة	١٩٨٢/٦/٧	«
٩	السيدة/ روزالـــين عيـــاد فريـــد شـــحات	الجيزة	١٩٨٥/٩/١٢	الهولندية
١٠	السيدة/ ريهـــام عـــلاء الـــدين حـــسن خليـــل	الجيزة	١٩٧٤/٤/٢٠	«
١١	السيدة/ ســـوزى وصـــفى ولـــيم إســـطفانوس	قنا	١٩٨٢/١٠/٢٣	«
١٢	السيدة/ مـــــــرام محمـــــــود عـــــواد	سوريا	١٩٩٥/٤/٢٣	«
١٣	السيدة/ مرنـــــا مـــيلاد وديـــع غبريـــال	القليوبية	١٩٩٦/١/٣١	«
١٤	السيدة/ سارة سامى مصطفى محمـــد شـــحاتة	الإسكندرية	١٩٩٠/١٢/٥	«
١٥	السيد/ محمد مصطفى محمد عبد الغنـــى داود	الإسكندرية	١٩٩١/٤/٢٩	«
١٦	السيد/ مصطفى شحاتة صقر عبـــد الفـــضيل	المنيا	١٩٩٣/٦/١٢	«
١٧	السيد/ تامر أحمـــد صـــلاح الـــدين ذكـــرى	الكويت	١٩٨٤/٧/٧	«
١٨	السيد/ أحمـــد محمـــد أحمـــد هنـــدى	الجيزة	١٩٧١/١١/٢١	«
١٩	السيد/ أحمد عماد الدين عبد الخالق أحمد الشربينى	القاهرة	١٩٨٩/٨/١	«
٢٠	السيد/ نـــور يوســـف محمـــد خميـــرى	القاهرة	٢٠٠٥/٦/٢٧	البحرينية
٢١	السيدة/ ســـارة ســـمير إبـــراهيم داود	المنوفية	١٩٩٧/٩/١٤	النمساوية
٢٢	السيد/ أيمن محمـــود عبـــد الـــستار محمـــود	الدقهلية	١٩٧٠/١/١٣	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأحد عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ سيد أحمد محمد وآخرهم السيدة/ هايدى سمير فخرى) .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	الـــسيد/ ســـــيد أحمـــــد محمـــــد	الإسماعيلية	١٩٥٩/١/٤
٢	الـــسيد/ محمـــــد معـــــوض البنـــــدارى	الغربية	١٩٧٠/١/١٤
٣	الـــسيد/ ســـــعيد الـــــسيد عطيـــــة	البحيرة	١٩٧٩/١/٢٧
٤	الـــسيد/ محمـــد عبـــد الـــرحمن الـــسيد	القاهرة	١٩٦٠/١٠/٣
٥	الـــسيد/ ريمـــــون عـــــادل نـــــدها	القاهرة	١٩٨٤/١١/٢٨
٦	الـــسيد/ عبـــد الغفـــار الـــسيد محمـــد	كفر الشيخ	١٩٧١/١١/٢١
٧	الـــسيد/ شـــــنودة فرحـــــان فـــــاخورى	قنا	١٩٨٢/١٠/٢٥
٨	الـــسيد/ محمـــــد بـــــدوى بـــــدوى	المنوفية	١٩٥٩/١/٧
٩	الـــسيد/ رامـــى محمـــد عبـــد الظـــاهر	النمسا	١٩٨٥/٨/٥
١٠	الـــسيدة/ ريـــــم أســـــامة محمـــــد	النمسا	١٩٩١/٤/٢٣
١١	الـــسيدة/ هايـــــدى ســـــمير فخـــــرى	سوهاج	١٩٧٥/٩/١٢

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ حسن رمضان حسن عبده – وآخرهم السيد/ أبى ياسر محمد عدس) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ حـــسن رمـــضان حـــسن عبـــده	المنيا	١٩٩١/٣/١	الهولندية
٢	السيد/ أحمد ربيـــع محمـــد إبـــراهيم غـــانم	القليوبية	١٩٨٦/٨/٢٠	«
٣	السيد/ إبراهيم بركات على إبـــراهيم ســـعيد	الغربية	١٩٨٣/٩/٢٨	«
٤	السيد/ رامى محمود عبـــد المعطـــى أحمـــد	القاهرة	١٩٩٩/٨/٨	«
٥	السيدة/ جيهان عبـــد الـــستار حـــافظ محمـــد	الإسكندرية	١٩٨٠/١/١٩	«
٦	السيدة/ ضـــــحى بيـــومى علـــى محمـــــود	الجيزة	١٩٩١/١٢/٣١	التركية
٧	السيد/ أمير محمد زهير محمد وحيد جرانـــة	القاهرة	١٩٩٠/٩/٢١	«
٨	السيد/ عبد الرحمن إبراهيم عبد القادر المعداوى	الإسكندرية	١٩٩٧/١/٤	الكندية
٩	السيد/ حمزة محمد أحمد حافظ خفاجة خليـــل	القاهرة	٢٠٠٣/٩/٢٩	«
١٠	السيد/ ديفيـــد ســـمير صـــبحى قلينـــى	الكويت	١٩٩٨/٣/١٥	«
١١	السيد/ يوســـف حـــسام شـــكرى الابـــوتيجى	الجيزة	١٩٩٥/٧/١٠	«
١٢	السيد/ محمـــد طـــارق محمـــود عمـــر	الجيزة	١٩٧٠/٥/٢٤	«
١٣	السيد/ تـــامر عبـــد المحـــسن محمـــد الـــسيد	المنوفية	١٩٨١/٨/٥	الإيطالية
١٤	السيد/ على محمد صبحى سليمان على بحلاق	إيطاليا	٢٠٠٣/٨/١٢	«
١٥	السيد/ على مدحت محمود محمـــد الـــشاعر	فلسطين	٢٠٠١/٣/٢٥	الفلسطينية
١٦	السيد/ بلال أحمد خليل محمـــد داود الـــشاعر	فلسطين	٢٠٠٢/١/٣	«
١٧	السيد/ أحمد أيمن مرزوق رزق إبراهيم ماضـــى	فلسطين	٢٠٠١/١٢/٢٠	«
١٨	السيد/ أحمد حسام الدين محمد بكـــر خليـــل	الجيزة	٢٠٠١/٣/٣١	البريطانية
١٩	السيد/ على حسام الدين محمـــد بكـــر خليـــل	الجيزة	٢٠٠٢/١٢/٧	«
٢٠	السيد/ دانيـــال رضـــا رمـــزى صـــادق	الجيزة	٢٠٠٣/٦/٨	أنتيجوا وبربودا
٢١	السيد/ رفيـــق محـــب موســـى جـــاد جيـــد	أسيوط	٢٠٠١/٧/١٧	الأسترالية
٢٢	السيد/ أبـــــى ياســـــر محمـــــد عـــــدس	بريطانيا	٢٠٠٤/١/٢٩	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء واستبدال مسميات

بعض مراكز الإصلاح الجغرافية بمديرية أمن بنى سويف

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مركز إصلاح جغرافى بقسم شرطة بنى سويف بمديرية أمن بنى سويف ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - ينشأ بمديرية أمن بنى سويف مركزا إصلاح جغرافيان ، هما :

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف الجديدة ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة بنى سويف الجديدة .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة بنى سويف .

مـادة ٢ - يستبدل بمسمى مركزى الإصلاح الجغرافيين التاليين المسمى الـوارد قرين كل منهما وهما :

مركز الإصلاح الجغرافى بمركز بوش المنـشأ بـالقرار الـوزارى رقـم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ليكون (مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شـرطة ناصـر) ، ويشمل دائرة اختصاصه دائرة مركز شرطة ناصر .

مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة بنى سويف المنشأ بالقرار الـوزارى رقـم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ليكون (مركـز الإصـلاح الجغرافـى ببنـى سـويف) ، ويعدل نطاق اختصاصه ليشمل مديرية أمن بنى سويف .

مـادة ٣ - تنفذ بمراكز الإصلاح الجغرافيـة المـشار إليهـا فـى المـادتين (١ ، ٢) من هذا القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبـين ذكـرهم بالمـادة (٢) مـن القـانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مـادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمـل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد رشاد محمد عمر – وآخرهم السيد/ عمر أحمد محمد حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد رشـــاد محمـــد عمـــر	القاهرة	١٩٨٩/١/٣	البريطانية
٢	السيد/ أحمد وليد عبد الله يوسـف عبـد الله	القاهرة	١٩٩٥/٣/٧	«
٣	السيد/ عمر شريف بهير عبد الكـريم فهمـى	بريطانيا	٢٠٠٥/٨/٢١	«
٤	السيد/ أحمـــد هـــشام شـــوقى توكـــل	أمريكا	٢٠٠٠/٧/١٩	الأمريكية
٥	السيد/ أحمـد سـيد محمـد محمـد عايـشة	القاهرة	١٩٩٣/٤/٢٤	«
٦	السيد/ عمر محمد عبد الصادق عبد الرحمن الغول	القاهرة	٢٠٠١/١١/٩	«
٧	السيد/ أبـــانوب بـــدرى عبـــده حنـــا	القاهرة	١٩٩٦/٣/٢٢	«
٨	السيد/ يوسف كامـل حـسنى محمـد شـاذلى	القاهرة	٢٠٠٢/٧/٢	«
٩	السيدة/ إينـــاس أحمـــد محمـــد محمـــود	الجيزة	١٩٨٠/١٠/٤	«
١٠	السيدة/ نيفـين عبـد المـنعم شـكر يوسـف	الجيزة	١٩٧٥/١٠/١١	التركية
١١	السيدة/ أمـل محمـد وفيـق الـسيد والـى	القاهرة	١٩٦٣/٨/٢٠	سانت كيتس أند نيفس
١٢	السيد/ أحمد وائل محمد سمير عبد المعطـى	القاهرة	١٩٩٩/٤/٢١	«
١٣	السيد/ أمير عمرو السيد ابتهال عبد الرحمن فتوح	القاهرة	١٩٨٦/١٢/٨	«
١٤	السيد/ أحمـد ياسـر ربيـع سـالم مطـر	الغربية	١٩٩٧/٥/٢٠	«
١٥	السيد/ إسـلام ياسـر إبـراهيم محجـوب	القليوبية	١٩٩٩/١/٣٠	كومنولث دومينيكا
١٦	السيد/ محمود أيمن عبد العزيز محمد بحيرى	الجيزة	٢٠٠١/١/١٦	«
١٧	السيد/ ماهر خالـد محمـد حـسن الخـولى	السعودية	٢٠٠٣/١٢/٦	المغربية
١٨	السيد/ هاجد حـسام حامـد حامـد يوسـف	الإسكندرية	١٩٩٩/٨/٣١	البولندية
١٩	السيد/ يحى أشرف محمد مصطفى الشرقاوى	الإسكندرية	١٩٩٤/١/٩	الروسية
٢٠	السيد/ أحمد خالـد محمـد صـادق ذهنـى	الإسكندرية	٢٠٠٠/١٢/٢٣	الكندية
٢١	السيد/ عمر محمـد فـصيح محمـد هـلال	الإسكندرية	٢٠٠٣/٤/٢٧	الهولندية
٢٢	السيد/ عمـــر أحمـــد محمـــد حـــسن	الشرقية	١٩٩٩/٢/١	«

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عبد الله محمد سالم شعبان – وآخرهم السيد/ عمر مصطفى راضى أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبـــد الله محمـــد ســـالم شـــعبان	الغربية	١٩٩٤/٦/١	الأمريكية
٢	السيد/ كيرلس أشرف محفوظ يوسف صـــليب	الغربية	١٩٩٤/٨/٢٢	«
٣	السيد/ رمزى محمد حـــسنى محمـــد خمـــيس	الإسكندرية	١٩٩٨/٣/٣٠	«
٤	السيد/ محمد محمود أحمد أحمـــد الطـــوخى	البحيرة	١٩٩٣/١/١	«
٥	السيد/ سيف الله محمد أحمد محمـــد مجاهـــد	قطر	٢٠٠٢/١١/١٦	«
٦	السيد/ يوســـف شـــريف حـــسن الـــسيد جـــلال	القاهرة	١٩٩٨/٣/٢٩	«
٧	السيد/ مـــــاريو ســـــامر مـــــلاك بطـــــرس	القاهرة	٢٠٠١/٢/٩	«
٨	السيدة/ سارة محمد عبد الصادق عبد الرحمن الغـــول	القاهرة	٢٠٠٣/٩/٢	«
٩	السيد/ عبـــد الـــرحمن عمـــاد أحمـــد علـــى	القاهرة	١٩٩٥/١٢/٨	الكندية
١٠	السيد/ يوسف أحمد صلاح حسين جاد شـــعيب	القاهرة	١٩٩٧/٨/٢٠	«
١١	السيد/ وليـــد أحمـــد شـــوقى عبـــد العزيـــز	القاهرة	١٩٧٦/٧/٢٤	«
١٢	السيد/ محمد شامل محمد محيى الدين علم الدين	المنوفية	٢٠٠٠/١٠/٢٨	«
١٣	السيد/ أمير صـــلاح محمـــد عبـــاس الـــشهاوى	كندا	٢٠٠٣/٢/٢٣	«
١٤	السيد/ عمـــــاد رزق يوســـــف إبـــــراهيم	قنا	١٩٦٩/١٠/٤	الهولندية
١٥	السيدة/ ماريـــان إســـحق إســـكندر ميخائيـــل	الفيوم	١٩٨٤/٣/٢١	«
١٦	السيد/ محمـــد خالـــد أحمـــد الحمـــرى	فلسطين	١٩٩٤/٨/١٨	الفلسطينية
١٧	السيد/ جـــورج صـــبحى فهمـــى مقـــار	الإسكندرية	١٩٧٥/١٠/٢١	البرتغالية
١٨	السيد/ محمد حسام الدين محمد الخـــضراوى	القاهرة	١٩٩٧/٣/٢٢	الفرنسية
١٩	السيد/ مـــارو وجـــدى مـــاهر عزيـــز	القاهرة	١٩٩٥/٣/٩	الأسترالية
٢٠	السيد/ ســـاهر محمـــد حمـــزة بـــلال	المنوفية	٢٠٠١/٩/٣٠	الإيطالية
٢١	السيد/ عمـــر مـــصطفى راضـــى أحمـــد	القاهرة	٢٠٠٠/٣/١	سانت كيتس أند نيفس

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٨٤٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أحمد عبد العاطى مسعود – وآخرهم السيد/ محمد أشرف سلامة أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/١٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أحمد عبد العاطى مسعود	المنيا ١٩٨٠/١٠/٢٦	الهولندية
٢	السيد/ يوسف أحمد السعيد الجوهرى حسن	هولندا ٢٠٠٠/٤/٣	«
٣	السيدة/ مى علاء الدين عبد الرؤف محمود	الجيزة ١٩٩٢/٣/٣١	«
٤	السيدة/ مونيكا يوسف شاكر متى	الإسكندرية ١٩٩٠/١١/٨	«
٥	السيدة/ دينا حمدى حسن عبد الله	ليبيا ١٩٧٣/١/١٢	البريطانية
٦	السيدة/ منى محمود أبو الفتوح الشافعى	القليوبية ١٩٦٦/١/١	«
٧	السيد/ عمر صبحى فتحى عباس على	إيطاليا ٢٠٠٢/٤/٢٦	الإيطالية
٨	السيد/ يوسف صبحى فتحى عباس على	إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٢٣	«
٩	السيد/ عمرو عماد عبد الشافى عبد الفتاح شحاتة	إيطاليا ٢٠٠٠/١١/٨	«
١٠	السيد/ ساجد أنور جودة محمد أبو ليلة	المنوفية ٢٠٠٤/١٠/١	«
١١	السيد/ أحمد محمد أحمد متولى	الإسكندرية ١٩٧٢/٩/٦	الكندية
١٢	السيد/ حاتم علاء الدين محمد رسمى	قطر ١٩٩٨/٢/٩	«
١٣	السيد/ يحيى مصطفى عبد النبى أحمد بلال	الجيزة ٢٠٠٦/١/١٣	«
١٤	السيد/ أدم الشحات عبده محمد محمد أحمد	الشرقية ٢٠٠١/١/٤	السلوفاكية
١٥	السيد/ محمد عادل عبد المنعم عبد الحميد نونو	القاهرة ١٩٨٣/١٠/١١	الأسترالية
١٦	السيد/ محمد الشحات محمد أبو زيد	السعودية ١٩٩٦/٧/٢	التونسية
١٧	السيد/ رائد محمد موسى عيسى موسى	فلسطين ١٩٩٤/١٠/١١	الفلسطينية
١٨	السيد/ أحمد محمد حسانين جويفل	الإمارات ١٩٩٠/٧/١٥	الألمانية
١٩	السيد/ محمد طارق بسيونى النجار	الجيزة ١٩٩٥/١٠/٢٨	الأسبانية
٢٠	السيد/ أحمد أحمد منشاوى شتلة	النمسا ٢٠٠٢/٩/٢٩	النمساوية
٢١	السيد/ محمد أشرف سلامة أحمد	بنى سويف ١٩٩٤/٦/٤	الروسية

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قـرار وزارى رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظـيم مـصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطـاع مـصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القـرار الـوزارى رقـم ٢٠٩٧٤ لـسنة ٢٠٠٣ فـى شـأن التفـويض فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة بالقطاع المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ لاستـصدار قرار وزارى بإنشاء سجل مدنى فرعى صندفا الغار – مركز بنى مزار – المنيا ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - ينشأ سجل مدنى فرعى صندفا الغار – التابع لمركز بنى مزار بإدارة شرطة الأحوال المدنية بالمنيا وتتكون حدوده الإدارية مـن قـرى (صـندفا الغـار – البهنا – أشروبة – منشاة اليوسفى – كفر أبو العودين – سيوه – دير السنفورية) .

وتتكون حدوده الجغرافية من :

الحد الشرقى : شارع بعرض ٦م ثم مساكن أهالى القرية .

الحد الغربى : حرم ترعة سرى باشا .

الحد البحرى : أرض فضاء ملك الرى .

الحد القبلى : أرض فضاء ملك الرى .

مـادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار – كـل فيمـا يخـصه – ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٣

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لـواء/ طـارق صـابر

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـــرار وزارى رقـم ٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ منال أحمد حماد

والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ هند محمد عصام

والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيدة/ سلوى أحمد حسن

والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية إدارية وتخديمها من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـــى شـــأن إنـــشاء المجتمعـــات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـــس إدارة هيئـــة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـــسنة ٢٠١٩ بتعيـــين وزيـــر الإســـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعـــد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـــات التفـــصيلية بالمـــدن والمجتمعـــات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ منال أحمد حماد والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ هند محمد عصام والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيدة/ سلوى أحمد حسن والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية إدارية وتخديمها من الخارج بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ منال أحمد حماد والسيدة/ فاتن أحمد حسن الوارد برقم (٤١٦٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ منال أحمد حماد والسيدة/ فاتن أحمد حسن الوارد برقم (٤١٨٠٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة عن موقف القطعة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦٧٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بشأن مطالبة المخصص لهم قطعة الأرض بالمصاريف الإدارية نظير المراجعة واستصدار القرار الوزارى وصورة للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد القيمة المطلوبة نظير إضافة خدمات تجارية إدارية لخدمة قاطنى المشروع بقطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ١٠٥٠٠م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٢٣٥٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد القيمة المطلوبة نظير إضافة خدمات تجارية إدارية وتخديمها من الخارج وذلك لقطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل

عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى إدارى" وتخديمها من الخارج طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ منال أحمد حماد والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ هند محمد عصام والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيدة/ سلوى أحمد حسن والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية إدارية وتخديمها من الخارج بعلاوة سعرية ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ منال أحمد حماد والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ هند محمد عصام والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيدة/ سلوى أحمد حسن والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية إدارية وتخديمها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى إدارى وتخديمها من الخارج وفقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مـــادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقًا للاشـــتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئـــة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافـــق الرئيـــسية (مـــصدر ميـــاه إنـــشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجـــراءات القانونية المناسبة .

مـــادة ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للـــسيارات طبقًـــا للـــشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مـــادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية علـــى النحـــو المعمول به بالهيئة .

مـــادة ١١- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ج)
بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م٢
والمخصصة للسيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ منال أحمد حماد
والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ هند محمد عصام
والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيدة/ سلوى أحمد حسن
والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى
وفقًا للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩
وخدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤٩١م٢ أى ما يعادل ١,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (**F.P**) ١٣٤١م٢ بما يعادل ٠,٣١٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٧٥٠م٢ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٩م٢ (**F.P**) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٩٣٥,٩٤م٢ أى ما يعادل ٠,٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٢٣,٥٧م٢ أى ما يعادل ٠,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٢٩٠,٤٩م٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٤٩١م٢ أى ما يعادل ١,٠٧ فدان وتمثل نسبة (٤٢,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (**F.P**) ١٣٤١م٢ بما يعادل ٠,٣١٩ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضى السكنية :

رقم القطعة	المساحة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٥,٦٨	١٧٠,٠٨	٣٢,٩٨	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٣٢٧,٥٤	٩٧,٩٠	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٣٨,٧٥	٩٦,٩٣	٢٨,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٣٣٨,٧٥	٩٦,٩٣	٢٨,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٣٣٨,٧٥	٩٦,٩٣	٢٨,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٣	٣٣٨,٧٥	٩٦,٩٣	٢٨,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٤٤٩١,٠٠	١٣٤١,٠٠			١٤	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

(جـ) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقًا للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصًا / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٧٥٠م٢ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٧,١٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	مساحة قطعة الأرض		الاشتراطات البنائية		
		متر مربع	فدان	النسبة البنائية	الارتفاع	الارتفاع
خدمات (أ) (تجارى إدارى)	٢٢٥,٠٠	٧٥٠,٠٠	٠,١٨	لا تزيد على ٣٠,٠٠٪	بدروم + أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٦م من جميع الاتجاهات
غرف أمن بوابات	٩,٠٠	٩,٠٠	٠,٠٠٢		أرضى فقط	مساحة الغرفة الواحدة لا تزيد على ٩م٢
الإجمالى	٢٣٤,٠٠	٧٥٩,٠٠	٠,١٨٢			

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع وبحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود – ارتفاع – نسبة بنائية) طبقًا للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م٢ للنشاط التجـــارى مبـــانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (تجارى إدارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢٢٥م٢ طبقًا لما تـــسفر عنـــه اللجـــان المختـــصة بالتسعير بالهيئة وسداد العلاوة المستحقة نظير تخديمه من الخارج .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية	إجمالى مساحة الأرض ٢,٥ فدان = ١٠٥٠٠ متر مربع النسبة البنائية ١٥٪ = ١٥٧٥ متراً مربعًا
سكنى	١٣٤١,٠٠	١٢,٧٨٪	
خدمات	٢٢٥,٠٠ (نشاط تجارى إدارى)	٢,١٤٪	
غرف أمن وبوابات	٩,٠٠	٠,٠٨٪	
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠	١٥٪	

المفوض عن الملاك

السيدة/ فاتن أحمد حسن محمد

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- يتولى السيد/ محمد عصام كامل والسيدة/ هند محمد عصام والسيدة/ منال أحمد حماد والسيدة/ فاتن أحمد حسن والسيد/ عبد الرحمن محمد عصام والسيدة/ سلوى أحمد حسن والسيدة/ نهلة أحمد حسن والسيدة/ عزة أحمد حسن على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولوا الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولوا الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزموا الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولوا الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولوا الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزموا الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقًا للكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(**إمضـــــاء**)

طرف ثانٍ
المفوض عن الملاك
السيدة/ فاتن أحمد حسن محمد

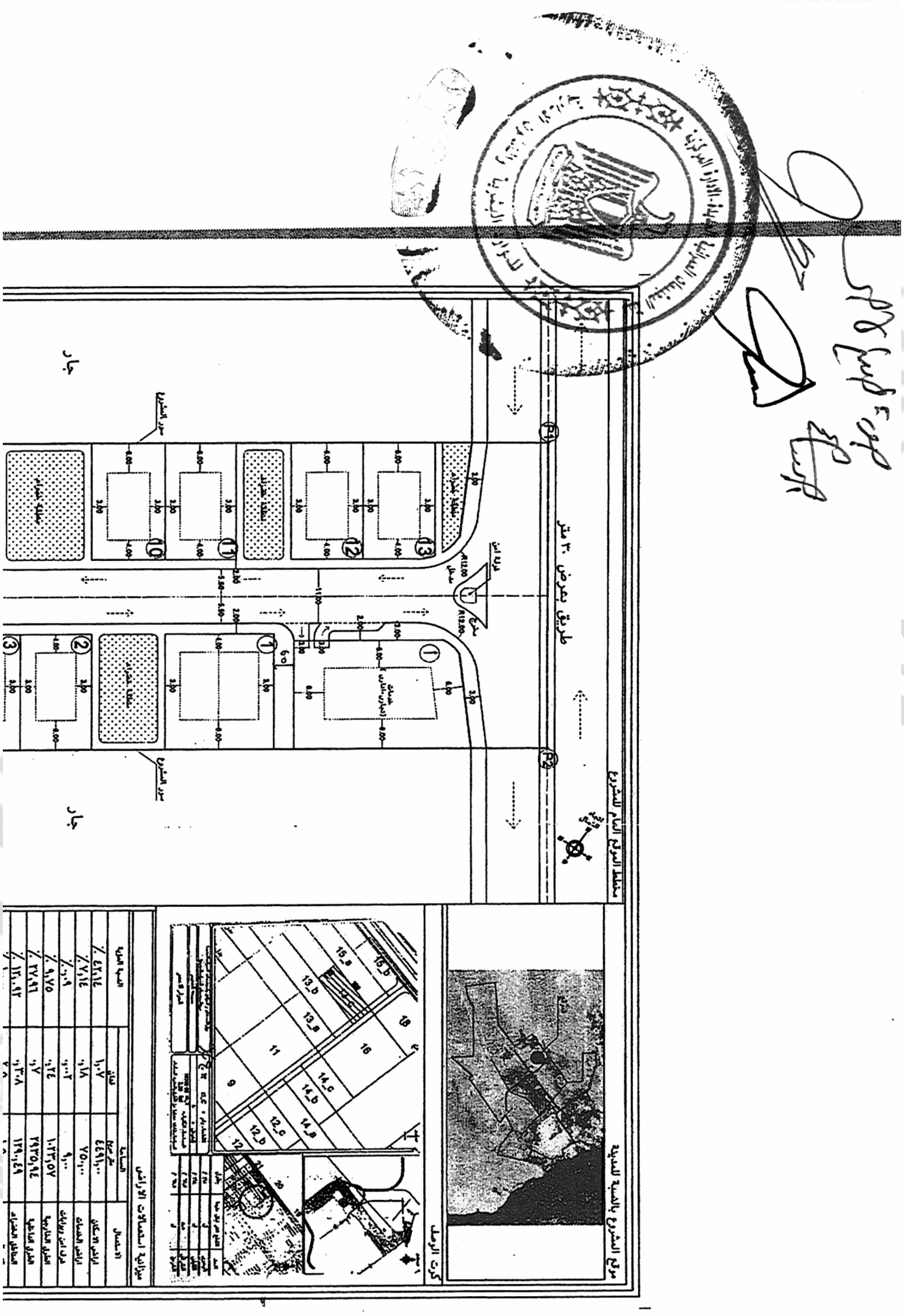

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المبانى والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الإسكان والمرافق – ورئيس اللجنة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بحى الأزبكية لسجل المبـــانى والمنـــشآت ذات الطـــراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

(٢ شارع بستان المهاميزى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠٠٩) .

(٤ شارع بستان المهـــاميزى – ١٠ شـــارع بـــستان المقـــسى) بـــرقم توثيـــق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٠) .

(١١ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١١) .

(١٣ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٢) .

(١٣أ شارع سيف الدين المهرانى) برقم توثيق (٠٣٣٢٠٠٠٠٠١٣) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخـضاع المـسطح البـالغ مـساحته (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س) الكائن بناحية دير ريفا بمحافظة أسـيوط ، والموضـح الحـدود والمعـالم بالمـذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المـرفقين ، لأحكـام المـادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س)

الكائن بناحية دير ريفا بمحافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

يقع المسطح المراد إخضاعه بناحية دير ريفا بمحافظة أسيوط وتبلغ مساحته (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س) .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/٣/٢٢ والمذكرة العلمية أن الموقع يمثل جبانة الإقليم الحادى عشر ويحتوى على مجموعة كبيرة من مقابر لحكام المقاطعة الحادية عشرة والتى تتميز بطراز معمارى فريد ويتميز بالفخامة وتوجد بها نقوش ومناظر كثيرة ويرجع تاريخ تلك المقابر إلى عصر الدولة الوسطى بالتحديد (عصر الأسرات الحادية عشرة والثانية عشرة) وبعضها يرجع لعصر الدولة الحديثة الأسرة الثامنة عشرة ويوجد أيضًا عدد من المقابر الصغيرة والغير معروفة والتى لم يتم الكشف عنها حتى الآن نظرًا لعدم استكمال الأعمال منذ إنهاء أعمال بعثة المتحف البريطانى برئاسة (بترى) ، ونظرًا لأهمية هذه المنطقة لما تحويه من مقابر سواء مكتشفة أو لا تزال تحتاج إلى استكمال الأعمال ضرورة إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س) .

جاء بتأشيرتى السادة كلٍ من مدير عام الإدارة المركزية للمساحة والأملاك المحررة فى ٢٠٢١/٦/١٤ وتأشيرة مدير الإدارة المركزية لآثار مصر الوسطى المحررة فى ٢٠٢١/٦/٢٠ أن المسطح الصحيح المراد إخضاعه هو (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س) وذلك طبقًا لكشف الإحداثيات .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٧ف، ١٨ط، ١,٦س) الكائن بناحية دير ريفا بمحافظة أسيوط لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

كشف احداثيات المطلوب اخضاعه

دير ريفا

POINT	EAST	NORTH
D1	633751	485447
D2	633549	485680
1	633540	485671
2	633255	485885
3	633193	485972
4	633113	485915
5	632786	485681
6	633254	485026

5
4
3
2
1
D2
D1
6
AREA =452651.0 M^2
107 18 1.6

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع المسطح البـالغ مـساحته (١٠٧ف، ٢٠ط، ١٣,١٣٨س) الكائن بمنطقة نجع المشايخ – مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، والموضح الحـدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المـساحية وكـشف الإحـداثيات المـرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خـالد العنـانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٠٧ف، ٢٠ط، ١٣,١٣٨س)

بواقع ٤٥٣٠٨٥,٣١٩ مترًا بمنطقة نجع المشايخ – مركز دار السلام

بمحافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس" .

تقع المنطقة المطلوب إخضاعها بمنطقة نجع المشايخ – مركز دار السلام بمحافظة سوهاج .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢١/٢/١٦ ، تأشيرة المساحة والأملاك أن المنطقة المطلوب إخضاعها تضم آثار ثابتة إلى جانب مظاهر أثرية واضحة على السطح ويرمز لها على الخريطة بحرف (ب) وهى تضم أطلال معبد للمعبود "انوريس" ما زالت ممتدة أسفل منازل القرية ، كما يضم جبلها الشرقى جبانة مقطوعة فى الصخر وترجع لعصر الدولة الحديثة وتبلغ مساحتها ٤٦٨٣٤٢,٥ مترًا مربعًا بواقع (١١١ف، ١١ط، ١٧,١٣٨س) ويستقطع منها مساحة أرض أملاك المجلس الأعلى للآثار بالقطع أرقام ٤ ، ضمن القطعة ١٢ بحوض الفل نمرة ٢٥ والتى تبلغ مساحتها ١٥٢٥٧,١٨١ مترًا مربعًا بواقع (٣ف، ١٥ط، ٤س) ليصبح صافى الأرض المطلوب إخضاعها بناحية نجع المشايخ حرف (ب) بمساحة ٤٥٣٠٨٥,٣١٩ مترًا مربعًا بواقع (١٠٧ف ، ٢٠ط ، ١٣,١٣٨س) .

جاء بالمذكرة العلمية أن منطقة آثار نجع المشايخ التى يرمز لها على الخريطة بحرف (ب) تقع على الضفة الشرقية للنيل وهى قرية صغيرة تبعد عن مدينة سوهاج حوالى ٤٥ كم وإلى الجنوب مباشرة من جبانة نجع الدير الشهيرة ، سميت فى النصوص المصرية القديمة "بحدت ايا تيت" وتعنى إدفو الشرقية وفى اليونانية "ليبدو تونبوليس" ، تضم المنطقة أطلال معبد للمعبود "انوريس" وهو معبود الصيد والحامى للمنطقة والذى مثل بهيئة رجل ورأس طائر يعلوه تاج بأربع ريشات وممسكًا بحبل

وزوجته المعبودة "محيت" والتى مثلت برأس أنثى الأسد ولا زالت أساساته باقية وممتدة إلى اليوم أسفل منازل القرية ، بل وأقيمت عليه بعض المبانى الحديثة كما يضم جبلها الشرقى جبانة مقطوعة فى الصخر تتبع الإقليم الثامن من أقاليم مصر العليا والتى ترجع لعصر الدولة الحديثة، وقد قام كهان ونبلاء الدولة الحديثة التابعين للإقليم الثامن بقطع مقابرهم الصخرية بها حيث عثر على مقبرتين تعتبران من أفضل المقابر فى تلك المنطقة حفاظاً لنقوشها ومناظرها والتى نقشت بالغائر وهما :

المقبرة الأولى : للمدعو انحور – مس الذى سجل على جدرانها نص سيرته الذاتية والتى تعتبر من أكبر النصوص فى مقابر الدولة الحديثة حيث يحدثنا فيها عن أصله ونشأته والمناصب التى تقلدها وأهم الألقاب التى حملها مثل الكاهن الأول للإله انوريس والكاتب الملكى والمشرف على حقول المعبد ومخازن الغلال وكاتم السر للسماء والأرض والعالم الآخر .

المقبرة الثانية : للمدعو "اميسبا" وهو الكاتب الملكى وقد نقش على جدران مقبرته المناظر الجنائزية والتراتيل الدينية الخاصة بالمعبود "رع" ، كما تضمنت الجبانة دلائل استخدام ترجع إلى عصور متأخرة متمثل فى توابيت مقطوعة فى الصخر كما عثر أيضاً على مقابر من عصر الدولة القديمة يتركز معظمها فى المستوى السفلى للجبل .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ على إخضاع مسطح تبلغ مساحته (١٠٧ف ، ٢٠ط ، ١٣,١٣٨س) بواقع ٤٥٣٠٨٥,٣١٩ مترًا بمنطقة نجع المشايخ – مركز دار السلام بمحافظة سوهاج لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

كشف الإحداثيات للأملاك

المجلس الأعلـــى للآثار
منطقة آثـــار ســـوهاج
قسم المساحة والأملاك

كشـــف إحـــداثيات الموقع (ب)

كشف إحداثيات بالأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار بقرية نجع المشايخ- مركز دار السلام – سوهاج .

م	شـرقيـات – E	شماليـات – N
١	٧٠٩٠٠٠	٤٠٤٦٥٠
٢	٧٠٨٧٦٧	٤٠٤٤٧٧
٣	٧٠٨٦٧٢	٤٠٤٤٦٧
٤	٧٠٨٦١٠	٤٠٤٢٢٠
٥	٧٠٨٢٩٥	٤٠٤٤٣٥
٦	٧٠٨٢٧٠	٤٠٤٥٣٠
٧	٧٠٨٢٦٠	٤٠٤٦٨٠
٨	٧٠٧٩٢٠	٤٠٤٦٧٠
٩	٧٠٨٣٠٠	٤٠٥٣٠٠

المساحة = ٤٦٨٢٤٢/٥ م٢ المسطح = ١٧/١٢٨ س ١١ ط ١١١ ف

مساحة أملاك الآثار = ١٥٢٥٧/١٨١ م٢ مسطح أملاك الآثار = ٤ س ١٥ ط ٣ ف

صافى مساحة الموقع (ب) المطلوب إخضاعه

المساحة = ٤٥٢٠١٥/٢١٩ م٢ المسطح = ١٢/١٢٨ س ٢٠ ط ١٠٧ ف

مدير أملاك آثار سوهاج
أ. السيد مصطفـــى صديق

مدير أملاك آثار مصر العليا
أ. حسين الأمير

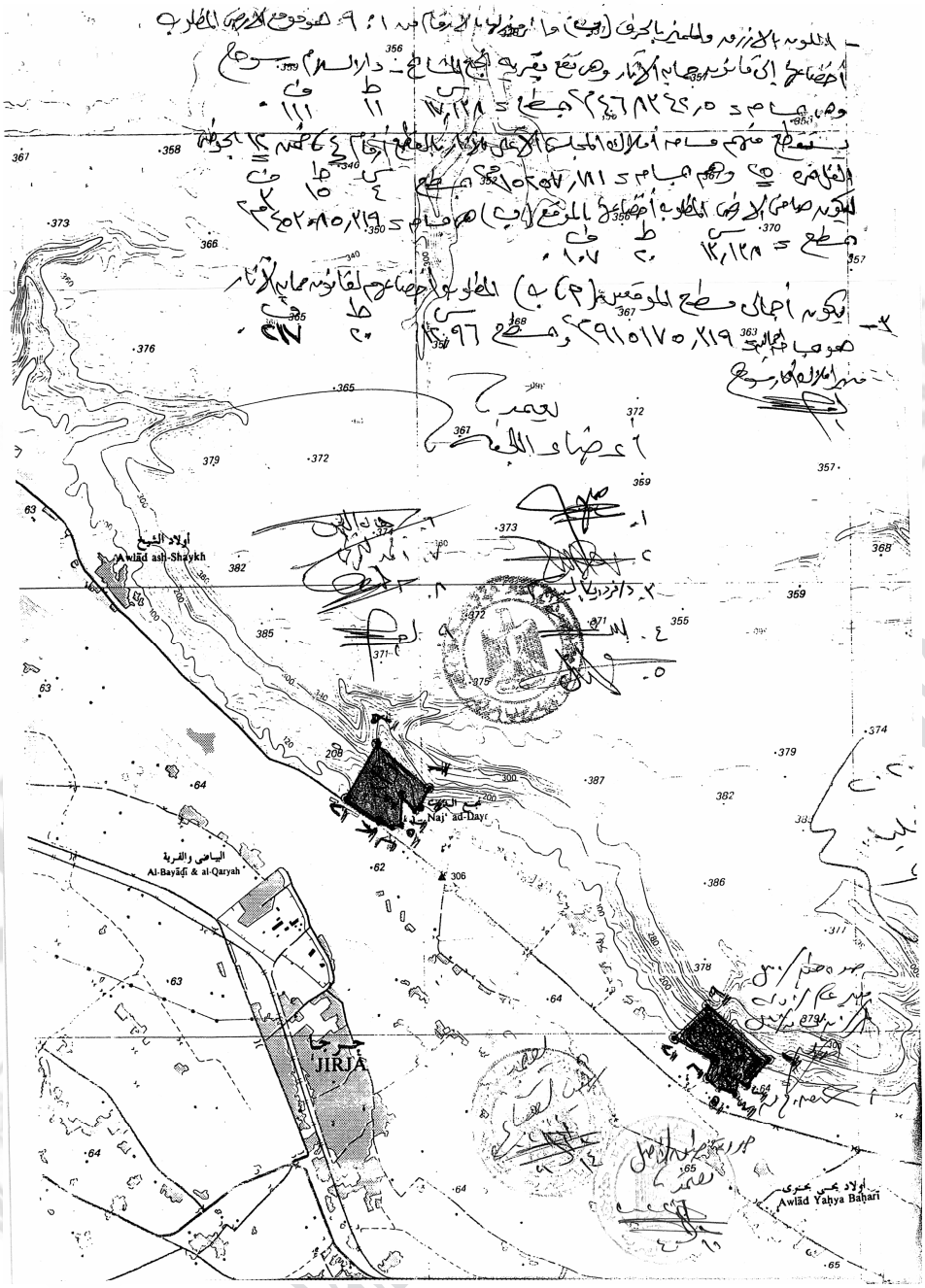
أولاد الشيخ
Awlad ash-Shaykh
نجع الدير
Naj' ad-Dayr
البياضى والقرية
Al-Bayāḍī & al-Qaryah
جرجا
JIRJA
أولاد يحيى بحرى
Awlād Yahya Baḥarī

محافظة أسوان

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل اللجان الفنية والتقييم والبت للتصرف فى أراضى أملاك الدولة لواضعى اليد عليها ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور نائب المحافظ المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٦ والمتضمنة اقتراح إعادة بتشكيل اللجان الفنية والتقييم والبت للتصرف فى أراضى أملاك الدولة لواضعى اليد عليها طبقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك بدائرة المحافظة ، والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجان الوارد ذكرها بمذكرة السيد نائب المحافظ ، والمشار إليها بعاليه على النحو التالى :

أولاً – اللجان الفنية :

تشكل لجنة فنية بكل وحدة للمراكز والمدن بدائرة المحافظة ، وذلك على النحو الآتى :

١ – السيد نائب رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة المختص – رئيسًا .

٢ – السيد ممثل إدارة الأملاك – عضوًا .

٣ – السيد ممثل الإدارة الهندسية – عضوًا .

٤ – السيد ممثل إدارة الشئون المالية – عضوًا .

٥ – السيد ممثل إدارة الشئون القانونية – عضوًا .

٦ – السيد ممثل إدارة التعاقدات – عضوًا .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص لإنجاز أعمالها .

وتختص هذه اللجنة بالأعمال والمهام الآتية :

فحص الأوراق والمستندات المقدمة من واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة وزوائد التنظيم وللجنة أن تستوفى من مقدمى الطلبات أو من الجهات المختصة ما تراه لازمًا من بيانات ومستندات ، والتى من ضمنها عقد الملكية المشهر بالنسبة لطلبات التصرف فى زوائد التنظيم للتحقق من صحة ومظاهر وضع اليد المستقر ، وحالة المرافق ، وتوافر شروط التصرف بالاتفاق المباشر ، عدا الحالات السابق معاينتها وإعداد ملف لها من قبل المختصين ولم يتم البت فيها حتى تاريخه يتم الاعتداد بالمعاينات السابقة وأية مستندات تم إرفاقها بالملف .

معاينة العقار على الطبيعة خلال ثلاثين يومًا من تقديم الطلب للتحقق من مظاهر وضع اليد والمرافق المتوفرة بالعقار ومطابقتها بالمستندات المقدمة من صاحب الطلب ، وتحرير محضر بالمعاينة التفصيلية للعقار ، وإعداد كروكى موضح عليه الحدود والأطوال والأبعاد ، عدا الحالات السابق معاينتها وإعداد ملف لها من قبل المختصين ولم يتم البت فيها حتى تاريخه يتم الاعتداد بالمعاينات السابقة وأية مستندات تم إرفاقها بالملف .

إعداد تقرير بأعمال اللجنة واعتماده من رئيس وأعضاء اللجنة تبين فيه قرارها وأسبابه بالنسبة لقبول أو رفض الطلب المقدم إليها .

ثانيًا – لجان التقييم :

تشكل لجنة تقييم بكل وحدة محلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة ، وذلك على النحو الآتى :

١ – السيد نائب رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة المختص – رئيسًا .

٢ – السيد ممثل إدارة الأملاك بالوحدة المحلية – عضوًا .

٣ – السيد ممثل الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية – عضوًا .

٤ – السيد ممثل إدارة التعاقدات بالوحدة المحلية – عضوًا .

٥ – السيد ممثل إدارة الشئون المالية بالوحدة المحلية – عضوًا .

٦ – السيد ممثل إدارة الشئون القانونية بالوحدة المحلية – عضوًا .

٧ – السيد ممثل مديرية الإسكان والمرافق – عضوًا .

٨ – السيد ممثل الشهر العقارى – عضوًا .

٩ – السيد ممثل مديرية المساحة – عضوًا .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص لإنجاز أعمالها .

وتختص هذه اللجنة بالأعمال والمهام الآتية :

تحديد الثمن الأساسى للعقار محل التصرف بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة وتحصيل مستحقاتها والبعد الإجتماعى والإقتصادى للمتصرف إليه ، ومراعاة عوامل التخفيض ومنها مدة وضع اليد الطويل الثابتة قبل سريان القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ السابق تطبيقه في تقنين وضع اليد على أملاك الدولة الخاصة أو عوامل التميز المؤثرة فى التقدير بالنسبة لوضع اليد الواقع بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

ثالثًا – لجان البت فى الطلبات :

تشكل لجنة البت بكل وحدة محلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة ، وذلك على النحو الآتى :

١ – السيد رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة المختص – رئيسًا .

٢ – السيد مدير أملاك الوحدة المحلية المختصة – عضوًا .

٣ – السيد مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية المختصة – عضوًا .

٤ – السيد مدير إدارة الشئون القانونية بالوحدة المحلية المختصة – عضوًا .

٥ – السيد مدير إدارة الشئون المالية بالوحدة المحلية المختصة – عضوًا .

٦ – السيد مدير إدارة التعاقدات بالوحدة المحلية المختصة – عضوًا .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الاختصاص لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بما يلى :

البت فى الطلبات التى قامت اللجان الفنية ولجنة تحديد الثمن الأساسى المنصوص عليها بالبندين أولاً ، وثانيًا بدراستها فى ضوء ما انتهت إليه اللجان المشار إليها .

إعداد محضر بنتائج أعمالها تبين فيه قرارها وأسبابه بالنسبة لقبول أو رفض الطلب المقدم إليها وترفعه إلينا للاعتماد .

إخطار ذوى الشأن بالقرار المعتمد منا بقبول أو رفض الطلب .

ولذوى الشأن التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار إلى اللجنة ذاتها وعرض نتائج الفحص علينا للاعتماد .

رابعًا – اللجنة العليا لمتابعة ملف التقنين :

تشكل لجنة عليا بديوان عام المحافظة لمتابعة تنفيذ ملف التقنين وأعمال اللجان السالف ذكرها طبقًا لأحكام المادة (٧١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتى :

١ – السيد السكرتير العام المساعد – رئيسًا .

٢ – السيد مدير إدارة الأملاك بالمحافظة – عضوًا .

٣ – السيد مدير إدارة التعاقدات بالمحافظة – عضوًا .

٤ – السيد مدير إدارة الشئون المالية بالمحافظة – عضوًا .

٥ – السيد مدير إدارة الشئون القانونية بالمحافظة – عضوًا .

٦ – السيد مدير عام التخطيط العمرانى بالمحافظة – عضوًا .

وتتولى إدارة الأملاك بالمحافظة الأمانة الفنية للجنة .

وتختص هذه اللجنة بمتابعة ملف التقنين ، وحجم الإنجاز فى الملف وأداء الوحدات المحلية والعرض علينا بالنتائج .

مادة ٢ - تراعى اللجان المشار إليها عند القيام باختصاصاتها أسباب اللجوء للتصرف بطريق الاتفاق المباشر وفقًا لما جاء برأى هيئة مستشارى مجلس الوزراء المشار إليه بكتاب وزارة المالية رقم (٢٤٠٨) المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥ المنتهى إلى :

أهمية تحصيل مستحقات الدولة والحفاظ على حقوق الخزانة العامة .

قيام الحالة العاجلة لتقنين أوضاع هؤلاء المواطنين لاعتبارات أمنية تتطلب تقنين أوضاعهم واستقرارهم نظرًا لعدم تقديمهم طلبات تقنين طبقًا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، وحالات وضع اليد المستقرة بعد العمل بالقانون المشار إليه .

عدم احتمال إجراءات المزايدات بأنواعها لأنها تتقيد بإجراءات إعداد كراسات شروط ومواصفات وتشكيل اللجان المختصة والإعلان أو الدعوة للمزايدة سواء من حيث مدتها أو تكلفتها ، فضلاً عن صعوبة تمكين المتزايدين من معاينة المسطح محل الطرح ثم إمكانية تسليمه إليهم حال رسو المزاد بالإضافة إلى أن وجود شاغلين فعليين لكل مسطح مطلوب تقنين أوضاعهم بالتعاقد معهم بالاتفاق المباشر بذاتهم أمر قد لا يتسنى معه تقديم عروض من غيرهم .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٢

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الوزارية المنفذة لهما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة مدير مديرية الطب البيطرى بأسوان بشأن بعض المقترحات للحفاظ على الثروة الحيوانية بالمحافظة ؛

وللصالح العام وحفاظًا على الثروة الحيوانية بالمحافظة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يحظر نقل رؤوس الماشية خارج محافظة أسوان – حفاظًا على الثروة الحيوانية لمدة شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - يحظر دخول رؤوس الماشية لمحافظة أسوان بدون ترقيم وعلى أن يكون لها بطاقة ورقية مدون عليها الرقم المسجل لها والتحصينات التى تلقاها الحيوان خاصة آخر تحصين للحمى القلاعية .

وتتولى مديرية الطب البيطرى بأسوان توفير الأطباء البيطريين بالأكمنة الأمنية المقامة على مداخل المحافظة بالتعاون مع أجهزة الشرطة المختصة .

مادة ٣ - تسلم رؤوس الماشية المضبوطة المخالفة للحظر لأقرب مدرسة زراعية لحين بيعها بالسعر المتداول لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة ، وتسلم وسيلة النقل المضبوطة للإدارة العامة لمرور أسوان والأقسام التابعة لها للتحفظ عليها لمدة شهر .

مادة ٤ - تصرف مكافأة قدرها (١٠٪) من حصيلة بيع رؤوس الماشية المضبوطة للقائمين بعملية الضبط .

مادة ٥ - على مديرية أمن أسوان والإدارة العامة لمرور أسوان تشديد الرقابة بالأكمنة الأمنية المقامة على مداخل ومخارج المحافظة والطرق المؤدية وضبط أى مخالفة للحظر الوارد بهذا القرار بالتنسيق مع مديرية الطب البيطرى بأسوان والجهات المختصة .

مادة ٦ - على مديرية الطب البيطرى بأسوان تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والعرض علينا حال الحاجة لتجديد مدة الحظر الواردة بالمادة رقم (١) من هذا القرار .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى أى قرار يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢١

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارنا رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة عليا بالمحافظة لمراجعة تقدير مقابل التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وأخرى فرعية بالوحدات المحلية للمراكز والمدن لتقدير مقابل التحسين المشار إليه ؛

و على قرارنا رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن التزام الوحدات المحلية بتحصيل مقابل التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢٨ بشأن نتائج الاجتماع الذى انعقد بوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ لمناقشة مقابل التحسين المطبق والمقترح الوارد بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ على قيمة مقابل التحسين المقترح بمذكرة مديرية الإسكان والمرافق بأسوان المشار إليها ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مقترح فرض مقابل التحسين بنطاق المحافظة على العقارات التى طرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة وفقًا للقيم الواردة بالجدول التالى :

م	الحى / المركز	مقابل التحسين عن المتر المربع
١	مدينة أسوان (مناطق متميزة)	٤٥٠ جنيه
٢	مدينة أسوان (مناطق متوسطة)	١٥٠ جنيه
٣	مدينة أسوان (مناطق شعبية)	٧٥ جنيه
٤	المدن عواصم المراكز فئة (أ) المدن عواصم المراكز فئة (ب)	٧٥ جنيه ٥٠ جنيه
٥	القرى	٢٥ جنيه
٦	العزب والنجوع	٢٠ جنيه

مادة ٢ - على رؤساء الوحدات المحلية للمراكز والمدن بدائرة المحافظة متابعة التحصيل لتلك القيم المشار إليها بكافة الطرق القانونية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢١

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيـد

الجمعية الخيرية بالستامونى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد الجمعية الخيرية بالستامونى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢١٠١٠٠٠٣٠١١٣٥) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – التنمية الاقتصادية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الصحية – الخدمات التعليمية – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالستامونى المقيدة برقم ١٢٥ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

دكتور/ وائل أحمد عبد العزيز

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيـد

جمعية رعاية أطباء وصيادلة بلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رعاية أطباء وصـيادلة بلقـاس طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٦٠) .

مجالات عمل الجمعية :

الخدمات الصحية – المساعدات الاجتماعيـة – الفئـات الخاصـة والمعـاقين – الخدمات الثقافية والعلمية والدينيـة – الخـدمات التعليميـة – الخـدمات التأهيليـة – خدمات شئون المرأة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (الجمعية الخيرية الإسلامية بسيدى مصباح المقيدة برقم ٧٣٤ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيـد

جمعية تنمية المجتمع المحلى ببلقاس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى ببلقـاس طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢١١٠١٠٣٥٧١٩٧٧٦) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعيـة – رعايـة الطفولـة والأمومـة – الخـدمات الثقافيـة والعلمية والدينية – الخدمات التعليمية – الدفاع الاجتمـاعى – الخـدمات الـصحية – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(**إمضـــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيـد

جمعية أنصار السنة المحمدية ببلقاس خامس

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية ببلقاس خامس طبقًا لأحكام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢١١٠١٠٣٥٦١٩٦٣١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخـدمات التعليميـة – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية – الخدمات الـصحية – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : أنصار السنة المحمدية المركز العام بمصر المقيدة برقم ٦١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قـرار قيـد

جمعية الرحمة الخيرية بالسبخاوية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية الرحمة الخيريـة بالـسبخاوية طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١٠٠٢٤٠٧٣٦٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الخدمات الثقافيـة والعلميـة والدينية – الخدمات التعليمية – حماية البيئة والمحافظة عليها – الخدمات الـصحية – التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية مـن أول يوليـو حتـى نهايـة يونيـو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالسبخاوية المقيدة برقم ٦٧٣ محافظة الدقهلية) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(**إمضـــــاء**)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة الفرعية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

قـرار قيـد

مؤسسة آل المغازى الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقـم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيـد مؤسـسة آل المغـازى الخيريـة طبقًـا لأحكـام القـانون رقـم ١٤٩ لـسنة ٢٠١٩ تحـت إشـراف الوحـدة المركزيـة للجمعيـات والعمـل الأهلـى برقم (٢٢١٠١١٠٠٨٠٣٤٢٣) .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية – رعاية الطفولة والأمومة – الفئات الخاصة والمعاقين – رعاية المسجونين وأسرهم – رعاية الأسرة – تنظيم الأسرة – الخـدمات التعليميـة – الخـدمات الثقافيـة والعلميـة والدينيـة – حمايـة البيئـة والمحافظـة عليهـا – التنمية الاقتصادية – الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (مؤسسة محلية) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكـون مـن : (V Honest Count) عـضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالشوامى المقيدة برقم ٤٠٧ محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الدقهلية

(إمضـــــاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية غراس للتنمية والمساعدات الاجتماعية بالبحر الأحمر

المقيدة تحت رقم (٣٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سحر صلاح الشيخ محمد المفوض عن جمعية غراس للتنمية والمساعدات الاجتماعية بالبحر الأحمر (غراس الخيرية سابقًا) لتوفيق الأوضاع ورقيا وإلكترونيا بمديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات والاتحادات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية غراس للتنمية والمساعدات الاجتماعية بالبحر الأحمر (غراس الخيرية سابقًا) طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٤٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٦/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٥١٠٣٥٧١٩٧٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : البحر الأحمر – مدينة الغردقة – شارع عمر بن الخطاب (باتا سابقًا) خلف سوبر ماركت بر الوالدين .

مجالات عمل الجمعية :

١- مجال المساعدات الاجتماعية "المجال الرئيسى" .

٢- مجال تنظيم الأسرة .

٣- مجال النشاط الأدبى .

٤- مجال حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥- مجال رعاية المسجونين وأسرهم .

٦- مجال الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧- مجال رعاية الطفولة والأمومة .

٨- حماية المستهلك .

٩- مجال أصحاب المعاشات .

١٠- مجال الخدمات الصحية .

١١- مجال الفئات الخاصة والمعاقين .

١٢- مجال رعاية الشيخوخة .

١٣- مجال الخدمات التعليمية .

١٤- مجال التنظيم والإدارة .

١٥- مجال التنمية الاقتصادية .

١٦- مجال الدفاع الاجتماعى .

١٧- مجال حقوق الإنسان .

١٨- مجال رعاية الأسرة .

١٩- مجال الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

نطاق عمل الجمعية الجغرافى : محافظة البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيه من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى جمعية عائلتى مصر الخيرية المقيدة برقم (١٤٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة القليوبية .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ السيد سعداوى إسماعيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٦٠٠١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٤ - ٩٥٩